فقال دعي عمرتك اى افعالها وارفضيها وانقضي راسك
اى شعرها وامتشطي واهلي بحج اى مع عمرتك او مكانها
ففعلت ذلك حتى اذا كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت
وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه الصلاة
والسلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان
عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة
لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حايض لانا عند
لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو
سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول
بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه
قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما
واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة
انى امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه
مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا
بين الروايتين نعم ان لم يصل الما الا بالنقض وجب
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة قال هشام اى ابن عروة ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل
النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب

القاضي عياض

القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت
بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك
رجعت الى ما هو لها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة
وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها لم اهل الا
بعمرة واجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه
ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه الصلاة
والسلام اهدى عن عايشة بقرة فافهم **باب**
مخلقة وغير مخلقة اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب
وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة
وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل
المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض ليشبه بها على ان دم الحامل
ليس بحيض لان الحمل ان تمكن الرحم مشغول به وما ينفصل
عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته او عود ذلك فليس
بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة فجنها الرحم
مضغة ما يعلم حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى
وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل
والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها
تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه
رشح من الولد الخ محتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر
او اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض

Copyright © King Saud University